*علم المقاصد في العصر الحديث*

*بحث فى مقاصد الشريعة*

*إعداد أ/ إيمان حسن أحمد*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*eman.hassan@mediu.edu.my*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في علم المقاصد في العصر الحديث**

**الكلمات المفتاحية : الاجتهاد ، العصر الحديث ، المختلفة**

1. **المقدمة**

 **الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن علم المقاصد في العصر الحديث**

1. **عنوان المقال**

**نستطيع أن نعبر عنه بالاجتهاد المقاصدي ومشكلات العصر الحديث، فقد ساعد الاجتهاد المقاصدي على إيجاد حلول لكثير من المشكلات، فإن هذا العصر بتطوراته السريعة ومشكلاته المختلفة التي لم تكن تحصل من قبل؛ حيث لا نص ولا إجماع على أحكامها، وقف العلماء والمجتهدون أمامها؛ ليخرجوا بحكم شرعي فقهي مجمع عليه، قريبًا من المقصود الشرعي؛ لأن المقاصد الشرعية هي الإطار العام لبيان أحكام كل المشكلات الحديثة التي نواجهها في هذا العصر، ولكن بموجب تناهي النصوص ومحدوديتها في مقابل ضخامة الأقضية والحوادث، تأكد الاجتهاد فيما يستجد على وفق المقاصد وفي ضوء النصوص والأدلة.**

**فلو نظرنا إلى النصوص الشرعية لوجدناها محدودة، خاصة منها ما يتعلق بالأحكام، فآيات الأحكام "500" آية، من مجموع آي القرآن الكريم.**

**أيضًا لو نظرنا إلى الأحاديث النبوية المشرفة، نجد أن ما وصل إلينا حوالي "85" ألف حديث، منها "ثلاثة آلاف" أو "أربعة آلاف" حديث تتعلق بالأحكام، فالنصوص محدودة لكن الوقائع والحوادث ليست بمحدودة وليست متناهية، فلو أوقفنا العمل على النصوص؛ لانتهت النصوص ولبقيت حوادث ووقائع لا نجد لها أحكامًا، ولا نستطيع القول: بأنه لا حكم لها؛ لأن كل حادثة لها عند الله تعالى حكم شرعي، وصل إليه من وصل أو غفل عنه من غفل، والطريق إلى معرفة الحكم الشرعي يكون بنص، فإذا لم نجد النص فلا بد من الاجتهاد على ضوء النصوص الشرعية الموجودة لدينا.**

**مستجدات العصر الحديث:**

**أما مستجدات العصر الحديث فهي متعددة الاتجاهات، وقد تشتمل معظم مجالات الحياة، فننظر مثلًا إلى المقاصد والمستجدات التعبدية، نرى بعض الأشياء منها:**

**مكبرات الصوت في المساجد:**

**ننظر إلى القصد منها، فنجد أن القصد في ذلك إسماع الناس صوت الأذان والإقامة والخطب، كما أن هذه المكبرات ليست لها معارضات شرعية، فلا تخل بصحة العبادة ولا تناقض قاعدة شرعية أو نصًّا.**

**ومن المستجدات التعبدية: الطواف والسعي عبر الطوابق العليا:**

**كثر الوافدون إلى مناسك الحج وضاقت عليهم المسالك في الطواف والسعي، فزادت المشقة وتعثرت الأمور حتى كادت تصل إلى الهلاك المحقق؛ لذا كان بناء الطوابق العليا؛ لأجل التيسير ورفع المشقة والحرج، والتخفيف على عباد الله من شدة الازدحام الذي قد يؤدي إلى الهلاك، وهذا مستوحى من التوجيه النبوي الكريم بتجنب الحرج أيام الحج، فهذا يرجع أيضًا إلى إعمال المقاصد الشرعية.**

**والمستجدات لا تقتصر على المستجدات التعبدية، فهناك مستجدات عِلمية تحتاج التفصيل فيها والتوضيح وبيان أحكام الشرع، فمثلًا:**

**أطفال الأنابيب:**

**إذا حُرِم الزوجان الإنجاب، ولم يجدوا حلًّا سوى أطفال الأنابيب، على أن تكون البويضة من المرأة، والحيوان المنوي من زوجها، ثم تلقح البويضة في الأنابيب، ثم تعاد إلى رحم المرأة مع ضمان ذلك؛ فإن هذا العمل لم يغير قاعدة شرعية، ولم يضيع النسل، بل يحقق مقصد الشارع من الزواج، ألا وهو حفظ النسل.**

**ومن ضمن المستجدات العلمية: الاستنساخ البشري:**

**والاستنساخ البشري، يعني: إبادة مقصد حفظ النسب والعرض، وهو من القواعد الخمس الضرورية؛ حيث إن الاستنساخ قاتل للحياة الزوجية، والمجتمع الإنساني بأكمله، كما أنه مُضيع للأمومة والبنوة والزوجية، وكل قرابة دموية وصهرية، كما أنه يحطم معنى التنوع الإنساني الذي ذكره الله تعالى بقوله:** {ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ} **[الروم: 22]، كما أن الاستنساخ توهم في ادعاء درجة من التخليق كما زعموا، ولكن أين هم من الخلق؟! فالتحدي العظيم أن يوجدوا شيئًا من العدم، أو يخلقوا حياة من الموت، فهذا الاستنساخ مرفوض من علماء الشريعة؛ لما سبق من أسباب.**

**أما الاستنساخ النباتي والحيواني، فقد وجد العلماءُ في ذلك فوائد ومنافع كثيرة، ومع ذلك كان لا بد من الانتظار والتحقق من نتائج ذلك الاستنساخ؛ لأنه قد تظهر مفاسد عظيمة في الأجيال المستنسخة، وذلك كما حصل في البقر من أمراض أدت إلى الإضرار بأعداد هائلة منها: جنون البقرة، وبالتالي اضطر المسئولون عن ذلك لإتلاف وإحراق هذه الأبقار، فلا بد للعلماء من دراسة النتائج قبل تعميم أمر الاستنساخ ومعرفة آثاره المستقبلية، حتى تتحقق القاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، هذا أيضًا إعمال للمقاصد الشرعية.**

**المقاصد والمشكلات المالية: دفع قيمة الزكاة:**

**اختلف العلماء في دفع قيمة الزكاة، فمنهم من أصر على أن إخراج الزكاة من طعام الناس، وأنها عبادة ويجب التقيد بها عينيًّا، خاصة زكاة الفطر، فالواجب أن تخرج زكاة الفطر من أنواع الطعام، ولا يعدل عنه إلى القوت أو إلى النقود إلا لضرورة.**

**بينما نجد من العلماء من قال: بأن الأفضل دفع قيمة الزكاة، بناء على المقاصد الشرعية للزكاة التي يمكن تحقيقها في القيمة أكثر من تحقيقها في العين، وقد كانت الزكاة في العهود القديمة تحقق الغاية والمقصود منها، ولكنها مع اختلاف الأزمنة والأمكنة أصبحت القيمة تحقق المقصود من الزكاة بشكل أكمل وأفضل، كما أن قيمة زكاة الفطر أقرب لمصلحة الفقراء؛ لحاجاتهم إلى أشياء كثيرة يوم العيد، كاللباس وغير ذلك، فقالوا: إنه يصح دفع قيمة زكاة الفطر للفقراء.**

**هل هناك حل لمشكلات العصر؟**

**اشترط العلماء في المجتهد الذي يضع للأفعال أو للحوادث حكمًا شرعيًّا، أن يكون عالمًا بالمقاصد، وأن استنباط الأحكام يكون وفقًا لهذه المقاصد، فقال الإمام الشاطبي -رحمه الله-: إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: الأول: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناءً على فِهمه فيها –أي: في المقاصد- أي: أن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح.**

**ومن شرط المفتي: أن يكون عالمًا بالفقه أصلًا وفرعًا، بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو واللغة وغيرها، ومعرفة المقاصد الشرعية، والمقصود بمعرفة مقاصد الشريعة، هو: الفقيه المجتهد دون العامي؛ حيث ليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة؛ لأن معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم، فحق العامي أن يتلقى الشريعة دون معرفة القصد، ثم يتوسع للناس في تعريفهم للمقاصد بمقدار ازدياد حظهم من العلوم الشرعية؛ لئلا يضعوا ما يُلقَّنُون من المقاصد في غير موضعه، فيعود بعكس المراد منه، أما اعتماد المقاصد الشرعية لحل المشكلات في العصر الحديث، فلا بد من وجود مقاصد قطعية يعتمدها المجتهدون على خلافاتهم في القضايا التي لا نص فيها ولا إجماع.**

**المراجع والمصادر**

1. **الريسوني، أحمد الريسوني، (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
2. **ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2005م**
3. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، هيرندن –فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م**
4. **الجندي، سميح الجندي، (أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم) ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، 2003م**
5. **عطية، جمال الدين عطية، (النَّظرية العامة للشريعة الإسلامية) ، القاهرة، مطبعة المدينة، 1988م**
6. **الحسني، إسماعيل الحسني، (نظرية المقاصد عند ابن عاشور) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
7. **عبد الخالق، عبد الرحمن عبد الخالق، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، مكتبة الصحوة الإسلامية، 1985م**
8. **الفاسي، علال الفاسي، (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) ، دار الغرب الإسلامي، 1993م**
9. **الصدي، محمد علي الصدي، (مقاصد الشارع الضرورية دراسة تأصيلية) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2004م**
10. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية: تعريفها، أمثلتها، حجتها) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**
11. **الزحيلي، محمد الزحيلي، (مقاصد الشريعة) ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م**
12. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، 1994م**
13. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**